

18 نوفمبر 2006

منشور 191

موجه إلى

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

والسيد الرئيس المدير العام للشركة

الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

الموضوع : حول مشاركة مقاولات حفر الآبار المائية في الصفقات العمومية

المرجع : الأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 06 جوان 2006
(الفصل عدد 6 جديد)

و بعد،

في إطار متابعة إنجاز الصفقات العمومية، وفي مجال تعاطي نشاط حفر الآبار المائية، أذكركم بأن نشاط الحفريات المائية يخضع إلى حد الآن إلى صنفين من التراخيص :

- يتمثل الصنف الأول في حصول شركة الحفر على بطاقة مهنية في مقاولات حفر الآبار المائية من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية طبقا لأحكام الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/10/27 والمتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية .

- أما الصنف الثاني فيتمثل في حصول شركة الحفر على مصادقة " Agrément " من طرف وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بضبط معايير و صيغ منح وسحب المصادقة التي

تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

غير أنه، وعلى إثر صدور الأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 06 جوان 2006 (الفصل عدد 6 جديد) المتعلق بتنقيح الأمر عدد 320 لسنة 1992، تم إلغاء المصادقة في اختصاصات المصاعد والمطابخ والمغاسل ورفع الفضلات المنزلية وأشغال التنظيف والتنقيب عن المياه والسّبر الجيولوجي والمنجمي والتنقيب عن البترول وكذلك في نشاط الهندسة الريّفية والغابية، وتعويضها بكراسات شروط تتم المصادقة عليها بقرارات من الوزراء المعنيين.

وبما أن كراس الشروط المذكورة ليست جاهزة، فالمطلوب الاقتصار على مطالبة شركات حفر الآبار المائية بتوفير البطاقة المهنية المسندة طبقاً لأحكام الأمر عدد 2082 لسنة 1997، فقط دون المطالبة بالمصادقة " Agrément " وذلك ضمن بنود كراسات الشروط أو إعلان طلبات العروض المتعلقة بإنجاز الآبار المائية العمومية.

وزير الفلاحة والموارد

المائية
محمد بن الحارث